

# الملتقى الدولي حول: " تطوير مؤسسات التمويل الإسلامي في في ضوء تجارب الصناعة المالية الإسلامية " الجزائر

تنظيم جامعة الحاج لخضر باتنة 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية

مداخلة من إعداد: د/قداري فوزي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

البريد الإلكتروني: [keddari.fouzi@gmail.com](mailto:keddari.fouzi@gmail.com)

الهاتف: 07 75 17 87 63

## المحور الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر

### عنوان المداخلة:

متطلبات الهيكل الوظيفية للرقابة الخارجية

على نشاط التأمين التكافلي في الجزائر

– محاولة الاستفادة من التجربة الماليزية–

**Requirements for the functional structure of external  
oversight of Takaful insurance activities in Algeria  
– Trying to benefit from the Malaysian experience–**

## الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تفعيل دور الرقابة الخارجية على نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بالشكل الذي يراعي خصوصية هذا النشاط المبني على مبادئ الشريعة الإسلامية، وضمان مستوى معين من العدل في الإشراف على نشاط التأمين بما فيها نشاط التأمين التكافلي الحديث في الجزائر، وهذا من خلال تسليط الضوء على المتطلبات الوظيفية لمختلف الهيئات واللجان والمديريات التي تشرف عليها وزارة المالية كسلطة وصية على نشاط التأمينات، وتقديم بعض المقترحات بعد الاستئناس بالتجربة الماليزية، ومحاولة اقتراح دور بنك الجزائر كجهة يمكن لها الإشراف على نشاط التأمين التكافلي لقدرته على توحيد المرجعية الشرعية في المجال المالي والمصرفي الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، التأمين التكافلي، الرقابة الخارجية، توحيد المرجعية الشرعية.

## Abstract:

This research aims to activate the role of external oversight over Takaful insurance activity in Algeria in a way that takes into account the specificity of this activity based on the principles of Islamic Sharia, and to ensure a certain level of justice in supervising insurance activity, including modern Takaful insurance activity in Algeria. This is done by shedding light on the functional requirements of the various bodies, committees and directorates supervised by the Ministry of Finance as a supervisory authority over insurance activity, and presenting some proposals after taking into account the Malaysian experience, and trying to suggest the role of the Bank of Algeria as an entity that can supervise Takaful insurance activity due to its ability to unify the Sharia reference in the field of Islamic finance and banking.

**Keywords:** Insurance, Takaful insurance, external audit, unification of Sharia reference.

## المقدمة:

يعتبر التأمين التكافلي من أهم مكونات النشاط المالي الإسلامي في أي بلد يتبنى هذا النشاط، وهذا راجع لدوره في نجاح باقي القطاعات على رأسها النشاط المصرفي الإسلامي، واعتماده على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تميزه عن نشاط التأمينات التقليدية.

حاولت الجزائر على غرار باقي الدول الاستفادة من نشاط التأمين التكافلي من خلال بعض الإصلاحات التشريعية التي ترمي إلى توطيد هذا النشاط وتحديد الآليات والشروط لممارسة هذا النشاط سواء من خلال تشجيع انشاء مؤسسات تأمين تكافلي أو نوافذ على مستوى مؤسسات تأمين تقليدية، وهو مضمون المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث تضمن العديد من الإيجابيات التي تراعي خصوصية هذا النشاط لكن غفل عن متطلبات تكيف الرقابة الخارجية على هذا النشاط، وبالتالي استمرار سريان مضمون قانون التأمينات التقليدية على هذا النشاط، ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية:

### ماهي المتطلبات الوظيفية المناسبة لتفعيل دور رقابة السلطات الوصية

#### على نشاط التأمين التكافلي في الجزائر؟

#### الفرضيات:

- ✓ الهيكلية الإدارية والتشريعية هي منطلق تفعيل الرقابة الخارجية على نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.
- ✓ التخصص المهني في المجال المالي الإسلامي ضروري للإشراف على نشاط التأمين التكافلي في الجزائر
- ✓ يعتبر بنك الجزائر الجهة القادرة على توحيد المرجعية الشرعية في المجال المالي الإسلامي.

#### ثالثا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث النقاط التالية:

- ✓ تستمد نشاط التأمين التكافلي أهميته من أهمية النظام المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ يعتبر حديث الساعة سواء على مستوى الباحثين أو على مستوى صناع القرار.
- ✓ تتضمن هذه الدراسة الجوانب الشرعية والتشريعية والاقتصادية والمؤسسية.

#### رابعا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة في مجملها إلى ضمان كل الجوانب الوظيفية التي تحتاجها الرقابة الخارجية على نشاط التأمين التكافلي بالصفة التي تراعي طبيعة هذا النشاط، وهذا استعدادا لإدماج هذا النشاط في الجزائر بالشكل المناسب، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ معرفة الجوانب والنقائص في تفعيل الدور الرقابي الخارجي على نشاط التأمين التكافلي.
- ✓ عرض تجربة رائدة في هذا المجال والتي تتضمن الجوانب الشرعية، والتشريعية، والتنظيمية.
- ✓ محاولة ترجمة واقتراح جملة من التعديلات التشريعية والهيكلية والشرعية وفق التجربة الدولية المقترحة.

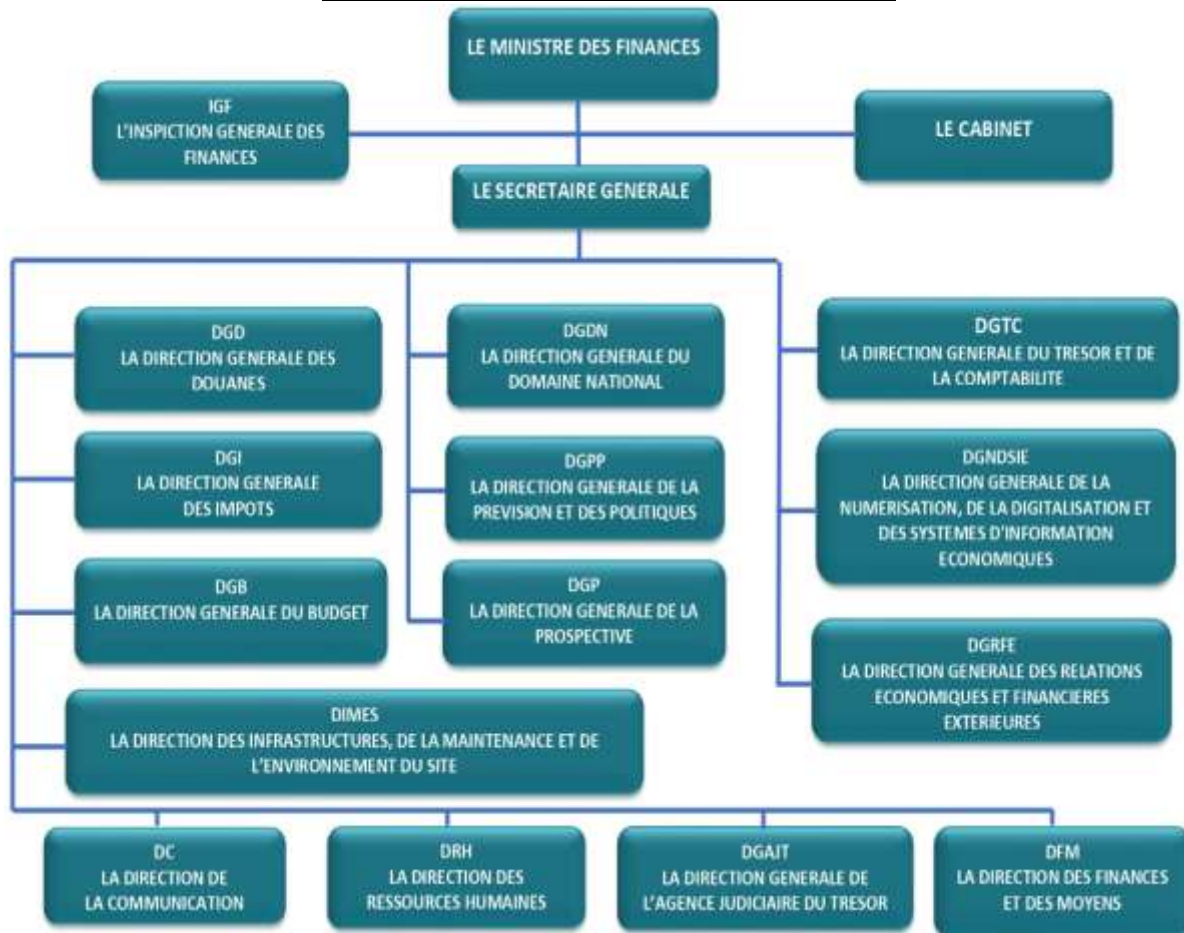
## المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على التأمين في الجزائر

يختلف القطاع التأميني أو المنظومة التأمينية في الجزائر عن القطاع المصرفي في الجهة أو السلطات التي تشرف على الرقابة والتنظيم، حيث تشرف للوزارة الوصية على رقابة قطاع التأمينات بشكل مباشر، بالإضافة على مجموعة من الهيئات منها ما هو ذو طابع رقابي ومنها ما هو ذو طابع استشاري ومنها ما هو ذو طابع مساعد، سنحاول تسليط الضوء على دور هذه الهيئات من خلال هذا المطلب.

### أولاً: مكانة نشاط التأمينات بوزارة المالية

تشرف وزارة المالية بالجزائر على نشاط التأمينات من خلال مختلف المديريات والأقسام التابعة لها، لذلك سوف نحاول تحليل الهيكل التنظيمي لوزارة المالية من خلال تحديد أهم المديريات المهمة التي لها علاقة مباشرة بنشاط التأمينات بما فيها نشاط التأمين التكافلي، وهذا كما يلي:

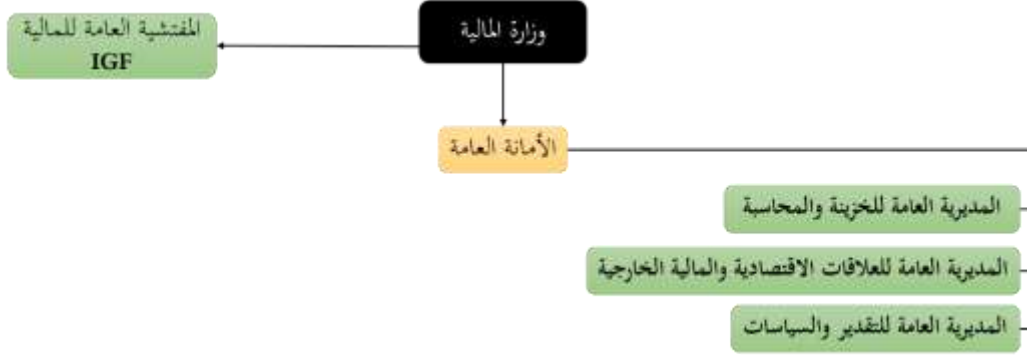
شكل رقم ( 1-1 ): الهيكل التنظيمي العام لوزارة المالية



المصدر: <sup>1</sup>

من خلال الهيكل التنظيمي العام والرسمي لوزارة المالية، يمكن استخلاص هيكل تنظيمي مختصر يتضمن المديريات العامة التي لها علاقة مباشرة بنشاط التأمين سواء من حيث التنظيم أو الرقابة، والتي تم دراستنا هذه.

شكل رقم ( 1-2 ) : هيكل تنظيمي مختصر لوزارة المالية فيما يخص الاشراف على نشاط التأمينات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

بناء على الشكل أعلاه سوف نحاول تحديد الهيئات الفرعية التي ترتبط بنشاط التأمينات، وهذا حتى نتمكن من تكييفها بما يخدم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر

جدول رقم (1-1) : المديرية الفرعية المرتبطة بنشاط التأمينات بوزارة المالية

| العلاقة مع نشاط التأمين                                                               | المديرية العامة                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| من خلال:<br>مفتشو التأمينات - المكثي والميداني -                                      | المفتشية العامة للمالية                                  |
| من خلال:<br>قسم الأنشطة المالية - مديرية التأمينات -                                  | المديرية العامة<br>للخزينة والمحاسبة                     |
| من خلال:<br>المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات الاقتصادية مع المؤسسات المالية الدولية | المديرية العامة<br>للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية |
| من خلال:<br>✓ المديرية الفرعية للنماذج والتصورات<br>✓ المديرية الفرعية لجمع المعلومات | المديرية العامة للتقدير والسياسات                        |

المصدر: <sup>2</sup>:

من خلال ما سبق نستنتج أن الاشراف على نشاط التأمين يشمل الجوانب التالية:

- ✓ التنظيم والرقابة والتفتيش.
- ✓ الإحصاء والمعلومات.
- ✓ التحديث والتطوير من الخارج.

من هذا المنطلق سنحاول إيجاد ما يخدم الرقابة نشاط التأمين التكافلي دون عوائق، وهذا وفقا للجوانب المبينة أعلاه، ليشمل الجوانب المؤسسية والجوانب التشريعية والجوانب الشرعية.

ثانيا: تحليل الهيئات والمديريات المكلفة بالإشراف على التأمين

كما أشرنا سابقا يشرف على نشاط التأمينات مجموعة من الهيئات والإدارات والتي تندرج تحت وصاية وزارة المالية، حيث تتولى دور الرقابة سواء بشكل مباشر أو بشكل استشاري أو مساعد، نوضح ذلك كما يلي:

## أ- الهيئات الرقابية

تشرف وزارة المالية على رقابة قطاع التأمينات بشكل مباشر من خلال هيكلها الإداري، كما تم استحداث هيئة رقابية متخصصة في إطار القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، نوضح ذلك كما يلي:

### أ-1- لجنة الإشراف على التأمين

تأسست هذه اللجنة بموجب القانون رقم 04/06 كجهة مختصة بوزارة المالية والمكلفة بالرقابة على التأمين، بالإضافة إلى تطوير وترقية سوق التأمين في الجزائر، تتمثل فيما يلي:

#### ➤ التركيبة البشرية للجنة الإشراف على التأمين:

تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء وهيكل إداري، وهذا كما يلي:

#### جدول رقم (1-2): تركيبة لجنة الإشراف على التأمين

| العضوية            | الإدارة التنفيذية     |
|--------------------|-----------------------|
| رئيس اللجنة        | اقتراح وزارة المالية  |
| قاضيان             | اقتراح المحكمة العليا |
| ممثل وزارة المالية | اقتراح وزارة المالية  |
| خبير بالتأمينات    | اقتراح وزارة المالية  |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>3</sup>:

يشير الجدول أعلاه أن التركيبة البشرية أو العضوية التي تشرف على إدارة مهام هذه الهيئة تتميز بالجمع بين الجانب القضائي والجانب الإداري والجانب التقني، بالإضافة إلى جانب تنفيذي يتمثل في مديرية التأمينات بوزارة المالية في حين لا توجد أي إشارة إلى الجانب الشرعي.

#### ➤ استقلالية لجنة الإشراف على التأمين:

تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية من جانبيين مهمين<sup>4</sup>:

← **الجانب 01: من الناحية العضوية:** تم انشائها بنص قانوني وليس تنظيمي، فهذه اللجنة لا تمثل أي جهاز تابع لوزارة المالية، كما لا تظهر ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.

← **الجانب 02: من الناحية الموضوعية:** لا يمكن تعديل قرارات هذه اللجنة، ومضمون التقارير التي ترسلها اللجنة سنويا إلى الحكومة.

#### ➤ مهام لجنة الإشراف على التأمين

تتمحور مهام لجنة الإشراف على التأمين من خلال ما يلي<sup>5</sup>:

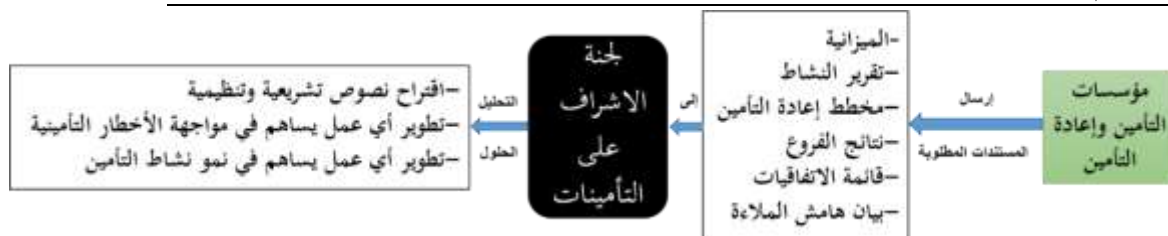
➤ **الجانب 01: ضمان تطبيق تشريعات التأمين:** التأكد من احترام التشريعات المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين من طرف مؤسسات ووسطاء التأمين.

➤ **الجانب 02: ضمان الوفاء بالالتزامات:** التأكد من وفاء المؤسسات المتعاقدة مع المؤمن لهم بالتعويضات الفعلية، بالإضافة إلى القدرة على ذلك.

➤ **الجانب 03: التحقق من مصدر الأموال:** تلك الأموال التي تساهم في تكوين أو رفع رأسمال مؤسسة تأمين.

تحتاج لجنة الإشراف على التأمينات لتقوم بدورها الرقابي إلى مجموعة من المستندات والتقارير والبيانات، ثم اقتراح الحلول وتحرير التقارير إلى الحكومة، نوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

**شكل رقم (1-3): علاقة لجنة الإشراف على التأمينات بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين**



**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>6</sup>:

نلاحظ أن المشرع كرس نفس الضوابط الخاصة بالعقود والمستندات المطلوبة على التأمين التقليدي والتكافلي، وحتى هامش الملائة المالية لم يشير إلى الاختلاف الجوهرى، وعليه سوف نحاول التعليق على بعض المستندات المطلوبة، والتي لم يراعي القانون هذه الخصوصية:

**جدول رقم (1-3): بعض التعليقات على المستندات التي يتميز بها نشاط التأمين التكافلي**

| الوثيقة      | التعليق                                                                                                                                                                                      |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الميزانية    | لا يمكن تحرير ميزانية واحدة لمؤسسات التأمين التي أسست نوافذ تأمين تكافلي، مضمون المرسوم 81-21 يفرض الفصل المحاسبي والمالي.                                                                   |
| تقرير النشاط | يختلف تقرير النشاط من حيث مراعات الفصل المالي والمحاسبي والإداري من جهة، وتقرير الجانب الشرعي من جهة أخرى.                                                                                   |
| الاتفاقيات   | هناك اتفاقيات خاصة لنشاط التأمين التكافلي من حيث نوع العلاقة بين المشاركين ومؤسسة التأمين شكل الوكالة أو المضاربة أو كلاهما، وتحديد الأجر والأرباح، وكيفية استثمار الفوائض التأمينية وغيرها. |

**المصدر:** من إعداد الباحث.

## أ-2- مديرية التأمينات

كما أشرنا سابقا يندرج دور مديرية التأمينات ضمن صلاحيات المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، وبالتحديد ضمن قسم الأنشطة المالية، الذي تنتمي إليه تتكلف هذه المديرية ب<sup>7</sup>:

■ **الدراسة:** إيجاد التدابير الضرورية:

- لتأمين الممتلكات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية.

- لتحسين وضبط ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

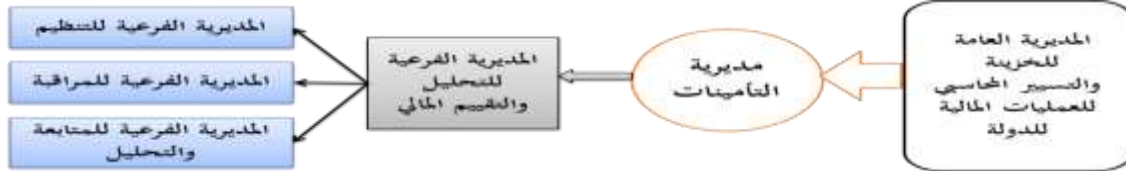
- لترقية وتطوير التأمين بجميع أشكاله.

■ **التسيير:** تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

## ■ المتابعة والتقييم: فيما يخص:

- مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية، وتحسين تسييرها.
- الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- تلخيص وتوحيد العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية.

### شكل رقم (1-4) : المكونات الفرعية لمديرية التأمينات بوزارة المالية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>8</sup>:

### أ-3-المفتشية العامة للمالية (مفتشو التأمين):

تمت الإشارة إلى المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية، نظرا لمهمة التفتيش الموكلة إليها في مجال التأمين، من خلال موظفون تابعون لهرم الإدارة المختصة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية<sup>9</sup>، يتكون أعوان التفتيش من مجموع رتب تتمثل فيما يلي:

### جدول رقم (1-4) :مختلف رتب مستخدمي التفتيش على التأمين

| الرتبة               | المهمة الرئيسية                                                 |
|----------------------|-----------------------------------------------------------------|
| مفتش مساعد للتأمينات | التحقيق الميداني أو المستندي                                    |
| مفتش رئيسي للتأمينات | التحقيق الميداني أو المستندي وتحرير الاستنتاجات في محاضر        |
| مفتش رئيس            | التحقيق الميداني أو المستندي وتحرير الاستنتاجات في محاضر        |
| مهمة التأمينات       | والإشراف وتقييم مردود المصالح، والمشاركة في تكوين أعوان التفتيش |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>10</sup>:

من خلال الجدول السابق يمكن اعتبار أهم خطوة في عملية التفتيش على التأمين تتمثل في التحقيق في المستندات المدعم بالتحقيق الميداني، والتي من خلالها يتم التقييم والمعالجة، لهذا يحتاج هذين الجانبين إلى مزيد من التفصيل، يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

### جدول رقم ( 1-5 ) : مضمون مهام التفتيش المستندي والميداني على التأمين

| نوع التفتيش | المضمون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستندي    | <ul style="list-style-type: none"> <li>التحقق من إمكانية الوفاء بالتعهدات: وتتضمن: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تقييم المصير التقني: تطور تكاليف التسيير، وضوح العقود، تقييم الديون، انسجام الدفعات.</li> <li>✓ تقييم التسيير المالي: فحص نوعية عمليات التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لحامش القدرة على سداد الديون.</li> </ul> </li> <li>المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات: المتمثلة في المستندات المالية والمحاسبية والتقنية المرسلّة دوريا وفق ما ينص عليه القانون من طرف مؤسسات التأمين.</li> </ul> |
| الميداني    | <ul style="list-style-type: none"> <li>يتم من خلال: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الفحص: فحص المستندات والوثائق الإدارية والمحاسبية والتقنية من سجلات ودفاتر، العقود، لوائح الحسابات، وغيرها، وهذا في عين المكان.</li> <li>✓ اللقاءات: مقابلة المسؤولين وتقييم التسيير الداخلي محل الرقابة.</li> </ul> </li> </ul>                                                                                                                                                                                             |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>11</sup>:

كما تجدر الإشارة أن الرقابة الميدانية لمفتشي التأمينات تختلف عن تلك التي تندرج ضمن مهام مديرية التأمينات من حيث العناصر والخصوصيات التالية<sup>12</sup>:

■ **من حيث طبيعة التدخلات:** تندرج ضمن مجال التحقيقات والخبرة في المجال الاقتصادي والمالي والمحاسبي، والذي يأخذ الطابع الاستعجالي والطارئ.

■ **من حيث النصوص القانونية:** لا يخضع نشاط المفتشية العامة للمالية للمرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية\*، الأمر الذي يمنحها تميزا عن نشاط الرقابة الميدانية ضمن مديرية التأمينات.

### شكل رقم (1-5): شكل توضيحي لمراحل التفتيش



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>13</sup>:

من خلال الشكل أعلاه يتضح أهمية مفتشو التأمين بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، كما يتجلى سبب تعيين القاضيان المقترحيان من المحكمة العليا، حيث تتعامل اللجنة مع الجهاز المختص المتمثل في خلية الاستعلام المالي<sup>14</sup> سلطة توضع لدى وزير المالية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي<sup>15</sup>.

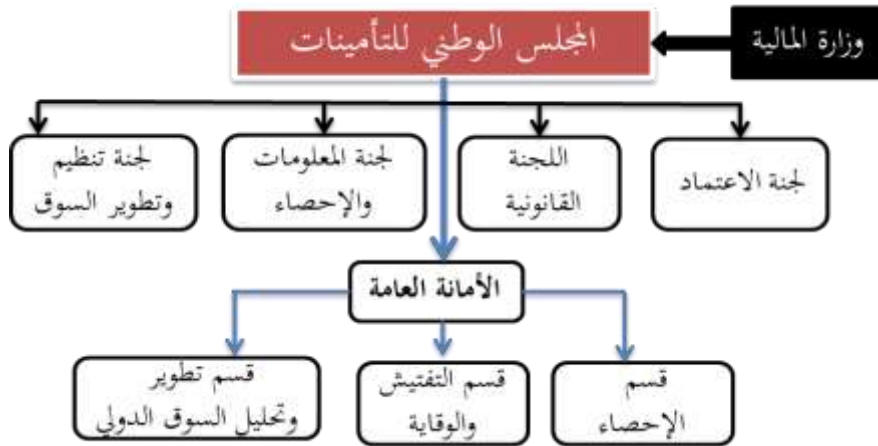
### ب- الهيئات الاستشارية

يعتبر المجلس الوطني للتأمينات في الجزائر الهيئة الأهم لتقديم الاستشارات في مجال التأمينات، بالإضافة إلى الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين، نوضح ذلك فيما يلي:

#### ب-1- المجلس الوطني للتأمينات

بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، تم استحداث هذا الجهاز حيث يرأسه الوزير المكلف بالمالية، يتمثل دوره في تقديم استشارات في المواضيع المرتبطة بنشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف تنظيمه وترقيته وتطويره<sup>16</sup>.

### شكل رقم ( 1-6 ) : الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>17</sup>:

من خلال الشكل أعلاه يقوم المجلس الوطني للتأمينات بمجموعة من الأدوار تشمل تقديم الاستشارة في طلب الاعتماد وابداء الرأي، والجانب التشريعي والقانوني من خلال المساهمة في وضع معايير تنظيمية وتشريعية مناسبة، بالإضافة إلى عمليات الإحصاء وتجميع المعلومات بغية القياس والتحليل والاستشراف، وتطوير السوق لاندماجه في العملية الاقتصادية للوطن<sup>18</sup>.

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من أعضاء أو ممثلين كما نصت عليهم المادة 277 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، كما تتضمن أعضاء دائمين ومساعدين لتمثيل الدولة (وزير المالية، بنك الجزائر، بعض اللجان الوطنية التي لها علاقة بالتأمينات)\*، وتمثيل المؤمنين والوسطاء، وتمثيل المؤمن لهم، وتمثيل مستخدمي القطاع.

#### ب-3-الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

تأسس الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين سنة 1995، كجمعية مهنية تمثل المؤمنين الجزائريين، وهذا بموافقة وزارة المالية بقرارها رقم 01 بتاريخ 6 جانفي 2014 بناء على أحكام القانون رقم 06/04، وبما أنه يملك صفة الجمعية المهنية فهو يخضع كذلك لأحكام القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات<sup>19</sup>. تتمثل مهامه في<sup>20</sup>:

- ← الدفاع عن حقوق أعضائها وتمثيلها.
- ← تزويد الأعضاء بمختلف الاستشارات حول أي القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- ← تقديم أي مساعدة أو خبرة لأعضائها لمعالجة المشاكل الفنية والقانونية أو المالية المتعلقة بموضوع إدارة ونقل المخاطر من خلال إعادة التأمين والتأمين المشترك.
- ← المساهمة في تنمية السوق ومساهمتها في الاستقرار الاقتصادي وترقية الادخار.

### ج-الهيئات المساعدة

يقصد بالهيئات المساعدة تلك المديریات التي لها دور مساعد في مجال نشاط التأمينات، والتي تشمل على الجانب الإحصائي وتكليف المستندات الإدارية والتنسيق الدولي مع المؤسسات المالية الدولية، تتمثل فيما يلي:

#### ج-1هيئة مركزية الأخطار

تتواجد هذه الهيئة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات<sup>21</sup>، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 138/07 مهام هذا الجهاز كما يلي<sup>22</sup>:

- ← **تركيز المعلومات:** من خلال تجميع كل المعلومات الخاصة بعقود التأمين المكتبة لدى شركات التأمين، وفروع شركات التأمين التابعة للشركات الأجنبية، وإلزام شركات التأمين بالتصريح والإبلاغ عن جميع عقود المصدرة والمتعلقة بالتأمينات لدى هيئة مركزية الأخطار.
- ← **الإعلام:** تقوم بإعلام شركة التأمين المعنية بالحالات التي تتضمن تعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

#### ج-2-المديرية العامة للتقدير والسياسات:

تتولى هذه المديرية الجانب الإعلامي المبني على البيانات الإحصائية من خلال تجميعها وتنظيمها وتبويبها، وهذا فيما يخص القطاع المالي الذي يتضمن نشاط التأمينات، يمكن توضيح ذلك كما يلي:

جدول رقم (1-6): التنظيم الإداري المديرية العامة للتقدير والسياسات في المجال الإحصائي

| المديرية العامة                      | المديرية                                              | المديرية الفرعية                                            |
|--------------------------------------|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| المديرية العامة<br>للتقدير والسياسات | مديرية جمع المعلومات                                  | المديرية الفرعية لإحصاءات القطاع المالي                     |
|                                      | ✓ تنظيم الإعلام الإحصائي<br>✓ نشر المعلومات الإحصائية | ✓ تكوين قاعدة المعطيات للإحصائيات<br>✓ تنظيم نشر الإحصائيات |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>23</sup>:

تعتبر هذه المديرية باب من أبواب الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تحتاجها هيئات أخرى للقيام بالتحليل والدراسة ومتابعة نشاط التأمينات، إلا أن المرسوم رقم 07-364 لم يتطرق إلى الخصائص الشرعية والفنية لنشاط التأمين التكافلي وما يتطلبه من بيانات خاصة وبالتالي قاعدة معطيات مستقلة.

#### ج-3-المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية:

تعتبر هذه المديرية الجهة المكلفة بالتنسيق والاتصال بالمؤسسات والهيئات الخارجية وتمثيل وزارة المالية في اللجان المختلطة للتعاون والتشاور، سوف نحاول توضيح ما يهم ويخدم نشاط التأمينات، وهذا كما يلي:

**جدول رقم ( 1-7 ) : مكونات المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية**

| المديرية العامة                                       | المديرية                                    | المديرية الفرعية                                                                                                                                                                               |
|-------------------------------------------------------|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية | مديرية التعاون والعلاقات الاقتصادية الدولية | المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات الاقتصادية مع المؤسسات المالية الدولية<br>↓<br>متابعة إصدارات المؤسسات المالية الدولية. ✓<br>معالجة وتوزيع المعلومات الصادرة من المؤسسات المالية الدولية. ✓ |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>24</sup>.

من خلال الجدول أعلاه يتضح دور هذه المديرية في متابعة إصدارات وإرشادات المؤسسات المالية الدولية والتي تتميز بالقبول الدولي التي تخدم نشاط التأمين من حيث الاحتراز وإدارة المخاطر أو كل ما يخدم حوكمة المؤسسات.

**المطلب الثاني: عرض أهم الجوانب الهيكلية للتجربة المالية في مجال الرقابة على نشاط التأمين التكافلي**

تعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في المجال المالي الإسلامي بشقيه المصرفي والتأميني ، حيث مرت التجربة المالية في مجال الرقابة على نشاط التأمين التكافلي عبر عدة مراحل، لتتفطن إلى دور بنكها المركزي في الإشراف على هذا النشاط، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب.

**أ-انطلاق نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا**

انطلق نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا سنة 1984 من خلال أول شركة تكافل في ماليزيا تسمى "شركة تكافل ماليزيا"، وهذا بعد صدور أول قانون للتكافل في ماليزيا سنة 1984، وهذا نتيجة الطلب المتزايد على خدمات التأمين التكافلي بناء على ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجلس الفتوى الوطني الماليزي، ثم تطور هذه الصناعة في ماليزيا إلى يومنا الحالى<sup>25</sup>، يمكن تلخيص مراحل تطور نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا كما يلي:

**جدول رقم (1-8) : ملخص مراحل تطور نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا**

| المرحلة                                                                   | أهم المميزات                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المرحلة الأولى<br>1984-1992<br>صدور أول قانون للتكافل في ماليزيا سنة 1984 | تأسست أول شركة تكافل في ماليزيا<br>تسمى "شركة تكافل ماليزيا"                                      |
| المرحلة الثانية:<br>1993-2000<br>انطلاق المنافسة                          | ✓ تأسيس شركات تكافل أخرى وتوسع المنافسة<br>✓ تأسيس شركات إعادة التأمين التكافلي                   |
| المرحلة الثالثة:<br>2001-2004                                             | ✓ تأسيس اتحاد التكافل الماليزي 2002<br>✓ إصدار البنك المركزي الماليزي للضوابط الشرعية في سنة 2004 |

|                         |                                |
|-------------------------|--------------------------------|
| مع بدء التنفيذ سنة 2005 | تقديم خطة<br>دعم القطاع المالي |
|-------------------------|--------------------------------|

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: <sup>26</sup>

في ظل هذه المراحل التي واكبت نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا نلاحظ بروز دور البنك المركزي الماليزي في الاشراف على نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي سوف نحاول التطرق إليه من خلال الرقابة الخارجية على نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا.

### ب- الرقابة على نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا:

أهم ما تتميز به ماليزيا في الرقابة على نشاط التأمين هو إشراف البنك المركزي الماليزي على هذا النشاط الى جانب نشاط الصيرفة الإسلامية، حيث تم تعديل في هيكله التنظيمي ليستوعب هذا التكليف، نوضح ذلك كما يلي:

### ب-1- رقابة البنك المركزي الماليزي:

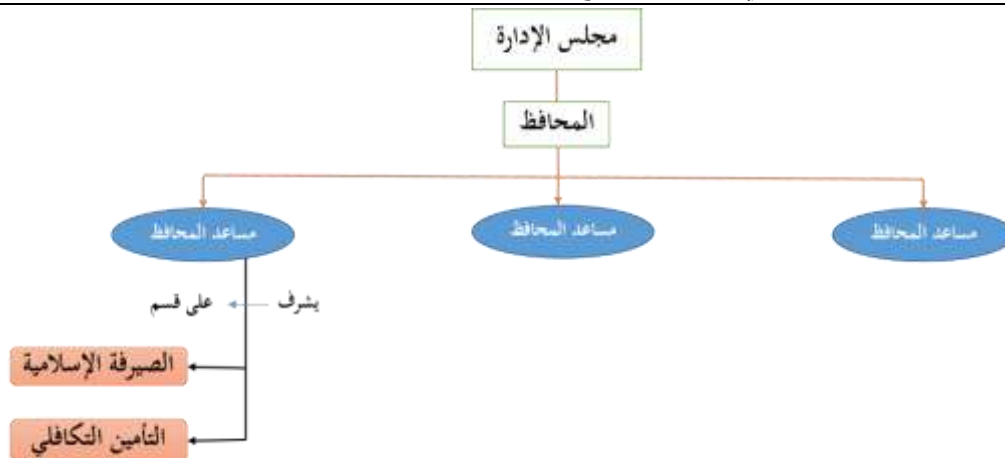
بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) هو هيئة قانونية بدأت عملياتها في 26 يناير 1959. يخضع لقانون البنك المركزي الماليزي لعام 2009، يتمثل دور بنك نيجارا ماليزيا في تعزيز الاستقرار النقدي والمالي، بهدف توفير بيئة مواتية للنمو المستدام للاقتصاد الماليزي <sup>27</sup>.

كما يسعى إلى تحسين الهيكل الإسلامي باستمرار لمواكبة التطورات والمستجدات في صناعة التأمين التكافلي، مما يعزز ثقة المستهلكين ويسمح لمؤسسات التأمين التكافلي ابتكار منتجات تأمينية في اطارها الشرعي، واشرف البنك المركزي الماليزي على نشاط التأمين يهدف الى حماية المستهلكين، ومن مخرجات هذا الإشراف ما يلي:

### ← تكيف الهيكل التنظيمي:

من خلال استحداث إدارة متخصصة في الرقابة على نشاط التأمين التكافلي ضمن هيكله الوظيفي، نوضح ذلك كما يلي:

شكل رقم ( 1-7 ): هيكل تنظيمي مختصر يوضح اشراف البنك المركزي الماليزي على نشاط التأمين التكافلي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن البنك المركزي الماليزي قد خصص قسما خاصا يشمل النشاط المالي الإسلامي ليتضمن كل من الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي، تحت إشراف مساعد محافظ متخصص، بالإضافة إلى إدارة تنفيذية تجمع بين الجانب الفني والتخصص المالي الإسلامي.

### ← تعزيز هيكل التنظيم والمراقبة:

قام البنك المركزي الماليزي بإعادة هيكلة دوره الوظيفي في الإشراف على نشاط التأمين التكافلي من خلال ما يلي:  
جدول رقم ( 1-9 ): مضمون هيكل التنظيم والمراقبة بهدف حماية مستهلكي الخدمات التأمينية

| الهدف                              | الأسلوب                                              | المضمون                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نظام حماية المستهلكين              | تعزيز هيكل مراقبة وضبط ممارسي الخدمات التأمينية      | من خلال:<br>← الحدود الدنيا لشروط إفصاح المساهمات والمميزات والاستثناءات<br>← القيود المفروضة على منتجات التكافل                                                                                                        |
|                                    | استحداث مكتب التوسط المالي                           | هيئة موحدة لمعالجة الخلافات الناجمة بين المستهلكين ومقدمي الخدمات المالية                                                                                                                                               |
| الدمج بين الشريعة والنظام القانوني | استحداث<br>✓ لجنة الموائمة<br>✓ لجنة مراجعة القوانين | <ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد الفجوات والاشكالات بين النظام القانوني والشريعة الإسلامية</li> <li>محاولة المطابقة بين القوانين والمعايير الشرعية الدولية الصادرة من المؤسسات المالية الإسلامية</li> </ul> |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>28</sup>:

### ب-2- المجلس الاستشاري الشرعي

تأسس المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي في ماي 1997 لضمان شرعية الاعمال المالية الإسلامية والتكافل والاعمال المالية للتنمية الإسلامية أو أي أعمال أخرى، وتقديم المشورة للبنك المركزي الماليزي<sup>29</sup>، ومن أهم الأهداف التي تبناها هذا المجلس هو العمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال ضمان اتساق أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبقها مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك ابتكار منتجات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>30</sup>.

شكل رقم ( 1-8 ): شكل توضيحي لضمان اتساق ممارسة نشاط التأمين التكافلي في ماليزيا



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نستنتج أن ماليزيا اعتمدت على ثلاث مداخل رئيسية في اشرافها الرقابي على نشاط التأمين التكافلي تتمثل في:

- ← **تفعيل دور البنك المركزي:** تخصيص إدارة متخصصة في الرقابة والاشراف على نشاط التأمين التكافلي
- ← **توحيد المرجعية الشرعية:** من خلال تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي.
- ← **التخصص:** من خلال الاهتمام بالتكوين والتأهيل في المجال المالي وبالخصوص التأمينات التكافلية.

### المطلب الثالث: متطلبات تكييف دور هيئات الرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر

فتحت الكثير من الدول المجال لصناعة التأمين التكافلي من بينها الجزائر مؤخرًا، وذلك من حيث السماح فقط بالنشاط مع بعض التأطير، لكن دون تحديد معالم واضحة في آليات الفصل بين النشاط التأميني التقليدي والتكافلي سواء من حيث تأطير المرجعية الشرعية من جهة أو تكييف الهيئات الرقابية التي تشرف على النشاط التأميني الأمر الذي كرس انطباع في المجتمع عدم وجود فروقات كبيرة بينهما.

**أولاً: قراءة في أهم بنود المرسوم رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي**  
**جدول رقم (1-10): المضمون العام للمرسوم رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي**

| العنصر                                   | المضمون                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المضمون العام للمرسوم                    | تضمن المرسوم رقم 81/21 فصل خصص للتعريف والمصطلحات وفصل خصص لأنواع التأمين التكافلي ونماذج الاستغلال وفصل ثالث خصص لكيفية تسيير شركات التأمين التكافلي.                                                                                                              |
| كيفية ممارسة نشاط التأمين التكافلي       | تضمنت المادة 04 من المرسوم رقم 81/21 طريقتين لممارسة نشاط التأمين التكافلي:<br><ul style="list-style-type: none"> <li>• من خلال تأسيس شركة تأمين تكافلي مستقلة.</li> <li>• من خلال نوافذ متخصصة في نشاط التأمين التكافلي على مستوى مؤسسات تأمين تقليدية.</li> </ul> |
| شروط اعتماد نوافذ لنشاط التأمين التكافلي | على مؤسسة التأمين التقليدية <u>الفصل المالي والمحاسبي والفني</u> لعمليات التأمين التكافلي من خلال النافذة                                                                                                                                                           |
| الرقابة الشرعية                          | يخضع نشاط التأمين التكافلي إلى رقابة شرعية من خلالك<br><ul style="list-style-type: none"> <li>• الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.</li> <li>• هيئة شرعية داخلية.</li> </ul>                                                                  |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على<sup>31</sup>:

بناءً على الجدول أعلاه نستنتج أن المرسوم رقم 81/21 يعتبر أهم بوابة تشريعية لتنظيم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر من خلال فتح المجال لاعتماد هذا النشاط، وفي نفس الوقت تضمن بعض النقائص من حيث عدم تطوره لآليات الرقابة الخارجية على نشاط التأمين التكافلي التي تتضمن ما يلي:<sup>32</sup>

← لا توجد نصوص تتضمن كيفية خضوع مؤسسات التأمين التكافلي وحتى النوافذ إلى لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات التابعة لوزارة المالية.

← في حالة عدم وجود نص على عملية أو نشاط معين سوف ينتج عنه اللجوء مباشرة الى قانون التأمينات، لكن لم يتم الإشارة الى حالة تعارضه مع الشريعة الإسلامية.

خاصة وأن المرسوم رقم 81/21 لم يخص طبيعة مؤسسات التأمين التكافلي بل أكد على ضرورة تطبيق نص المادة 203 من الأمر 07/95 التي تتضمن طبيعة المؤسسات التأمينية، وبالتالي إما فرع تأمين تكافلي تابع لمؤسسة تأمين تقليدية أو تأسيس مؤسسة مستقلة كشركة ذات أسهم تخضع لنفس شروط المرسوم المتضمن شروط منح اعتماد لشركات<sup>33</sup>.

- ← لا يوجد أي تخصيص للمهارات المطلوبة للرقابة على نشاط التأمين التكافلي سواء من حيث الجانب الفني أو الشرعي.
- ← الإبقاء على نفس الشروط الخاصة بالعقود وعلى نفس شروط الملاءة المالية.

### ثانيا: بعض المقترحات لتكييف دور الرقابة الخارجية على التأمين التكافلي في الجزائر

بعد تسليط الضوء على بعض خصائص التجربة الماليزية وتحليل الأطر الوظيفية للرقابة على نشاط التأمينات في الجزائر بما فيه نشاط التأمين التكافلي، يمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تساعد على تفعيل دور الرقابة الخارجية على نشاط التأمين التكافلي مع مراعات مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا كما يلي:

#### أ- الاقتراح الأول: اعتماد بعض خصائص التجربة الماليزية

وهذا من خلال تفعيل التخصص الوظيفي داخل الهيئات الرقابية والاستشارية والمساعدة، نوضح ذلك كما يلي:

جدول رقم (1-11): التكييف الوظيفي للهيئات الرقابية

| الهيئة                   | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الاقتراح                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الهيئات الرقابية</b>  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| لجنة الاشراف على التأمين | <p>مهام هذه اللجنة تتضمن الاشراف على تطبيق التشريعات بما فيها مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 81/21، الأمر الذي ينشأ عنه إشكالين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أعضاء هذه اللجنة تتميز <u>بالفكر التقليدي في مجال التأمينات</u>، فضلا عن الموظفين المنتمين للإدارة التنفيذية، وهذا راجع لعدم وجود أي نص تشريعي يتضمن الحرص على التخصص الوظيفي والتفرقة بين المجال التأميني التقليدي والتكافلي أو الإسلامي.</li> <li>• لا توجد معالم محددة <u>لتوحيد المرجعية الشرعية</u> والتي على أساسها تتمكن اللجنة من إصدار قراراتها الرقابية.</li> </ul> | <p>➤ العمل على توحيد المرجعية الشرعية في الجزائر (سوف يتم التفصيل فيه لاحقا).</p> <p>➤ هيكلية عضوية اللجنة من خلال إضافة عضوين متخصصين، وهذا كما يلي:</p> <p>✓ عضو متخصص في المالية والاقتصاد الإسلامي.</p> <p>✓ عضو إضافي متخصص في الجانب الشرعي والفقه الإسلامي.</p> |
| مديرية التأمينات         | <p>تعتبر الأداة التنفيذية للجنة الاشراف على التأمينات، وهذا بناء على نص المادة 209 من القانون رقم 04/06 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المتضمنة ما يلي: "تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"، هذه المديرية لم تكيف إداريا لتشمل نشاط التأمين التكافلي المبني على مبادئ الشريعة الإسلامية.</p>                                                                                                                                                                        | <p>✓ إعادة هيكلة مديريةية التأمينات من خلال:</p> <p>✓ تأسيس أقسام ومصالح خاصة بالتأمين التكافلي.</p> <p>✓ موظفون متخصصين في المالية الإسلامية.</p>                                                                                                                     |

|                         |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                               |
|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المفتشية العامة للمالية | <p>يتضمن نشاط المفتشية على مهام مبنية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مستندات التأمين التقليدي وتطبيقا لمحاسبة التأمينات التقليدية.</li> <li>• أعوان ومفتشين يتميزون بالفكر التقليدي لنشاط التأمينات.</li> </ul> | <p>العمل على تكوين أو توظيف مفتشين متخصصين في معانة محاسبة التأمين التكافلي والمستندات والعقود المبنية على الجانب الشرعي.</p> |
|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

#### جدول رقم ( 1-12 ): التكيف الوظيفي للهيئات الاستشارية

| الهيئة                                         | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الاقتراح                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الهيئات الاستشارية</b>                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                          |
| هيئة مركزية الأخطار                            | <p>يتم تجميع كل المعلومات الخاصة بعقود التأمين، وهذا دون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مراعات الاختلاف بين عقود التأمين التكافلي وعقود التأمين التقليدية.</li> <li>• الفصل بين إحصاءات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.</li> <li>• مراعات اختلاف مخاطر التأمين التكافلي عن مخاطر التأمين التقليدي.</li> </ul> | <p>هيكلية الهيئة من خلال انشاء قسم خاص متخصص في التأمين التكافلي الأمر الذي يراعي طبيعة مخاطر التأمين التكافلي المبنية على طبيعة مستندات وعقود التأمين التكافلي.</p>                                                                     |
| المجلس الوطني للتأمينات                        | <p>لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يعدل في طبيعة العضوية، خاصة في تمثيل الدولة وبالأخص بنك الجزائر استجابة لإدماج نوافذ التأمين التكافلي المستحدثة في الجزائر، فضلا عن الصيرفة الإسلامية التي لها علاقة مباشرة بالتأمين التكافلي من حيث التوظيف ومن حيث الخضوع لمبادئ الشريعة الإسلامية.</p>                                      | <p>هيكلية عضوية المجلس من خلال ادراج أعضاء متخصصين في المالية الإسلامية وتخصيص لجان فرعية أو أقسام ضمن لجان متخصصة في الإحصاء والرقابة والتحليل على نشاط التأمين التكافلي.</p>                                                           |
| الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين | <p>لا يوجد أي نص قانوني يوضح ويفصل متطلبات نشاط التأمين التكافلي الخاص بالمساهمين في صناديق التأمين التكافلي مما يعطل تطبيق أحكام القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات فيما يخص نشاط التأمين التكافلي.</p>                                                                                                                        | <p>تخصيص فرع خاص في الاتحاد يتميز بالتخصص الذي يراعي تحديات المساهمين في صناديق التأمين التكافلي وفق مضمون قانون الجمعيات رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات سواء من حيث الدفاع عن الحقوق أو تقديم الاستشارات والمساعدات الفنية والقانونية.</p> |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

#### جدول رقم ( 1-13 ): التكيف الوظيفي للهيئات المساعدة

| الهيئة                            | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الاقتراح                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الهيئات المساعدة</b>           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                            |
| المديرية العامة للتقدير والسياسات | <ul style="list-style-type: none"> <li>• لم يتطرق المرسوم رقم 07-364 إلى الخصائص الشرعية والفنية لنشاط التأمين التكافلي وما يتطلبه من معطيات خاصة لتكوين قاعدة بيانات مستقلة.</li> <li>• لا توجد أي إشارة لضرورة تكليف متخصصين في المالية الإسلامية.</li> <li>• لا توجد أي إشارة لخصائص النماذج المطلوبة من نشاط التأمين التكافلي.</li> </ul> | <p>فصل قواعد البيانات نشاط التأمين التكافلي عن التقليدي يحتاج ما يلي:</p> <p>✓ تخصيص مديرية فرعية لإحصاءات القطاع المالي الإسلامي المتضمن نشاط التأمين التكافلي، مع تخصيص مكلفين متخصصين.</p> <p>✓ تخصيص مديرية فرعية للنماذج والتصورات الخاصة بالقطاع</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المالي الإسلامي مع تخصيص مكلفين متخصصين.                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| <p>تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية الدولية يحتاج إلى ما يلي:</p> <p>✓ النص القانوني الصريح والواضح لتفعيل كفاءات الاستفادة من هذه المؤسسات.</p> <p>✓ تخصيص قسم خاص بالمديرية الفرعية للتعاون والعلاقات الاقتصادية مع المؤسسات المالية الدولية في متابعة إصداراتها ومعالجتها وتوزيعها، وموظفون متخصصين.</p> | <p>لم يميز المرسوم رقم 07-364 بين المؤسسات المالية الدولية وبين التي لها طابع إسلامي، وهذا نظرا لطبيعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مخاطر نشاط التأمين التكافلي الناجمة عن عقود الاستثمار الإسلامية.</li> <li>• مستلزمات تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي.</li> </ul> |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

## ب- الاقتراح الثاني: تحويل الدور الرقابي على نشاط التأمين التكافلي إلى بنك الجزائر

تضمن الاقتراح الأول مراعات خصائص الرقابة على التأمين التكافلي في ماليزيا كالتخصص الوظيفي والفني والإداري، أما الاقتراح الثاني يتضمن محاولة نقل التجربة شكلا ومضمونا حيث يتمثل ملخص التجربة الماليزية في إشراف البنك المركزي الماليزي على نشاط التأمين التكافلي بمعية هيئة شرعية مركزية تابعة له تشرف على الجانب الشرعي وضمان توحيد المرجعية الشرعية وتقديم الاستشارات، وهو ما سنحاول اسقاطها وفق متطلبات وواقع الجزائر في هذا المجال، نوضح ذلك كما يلي:

### 1- الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر

تأسست في الجزائر هيئة شرعية وطنية تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذا بإشراف المجلس الإسلامي الأعلى،<sup>34</sup> وفق مقرر خاص صادر من هذا المجلس<sup>35</sup>، وهذا بعد صدور النظام 20-02، مباشرة تتميز الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتابعيتها إداريا إلى المجلس الإسلامي الأعلى، كما يقتصر دورها في منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك التقليدية<sup>36</sup>.

### 2- كيفية تفعيل الرقابة الشرعية المركزية على نشاط التأمين التكافلي

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكفاءات ممارسة التأمين التكافلي، في الإلزام بتأسيس لجنة الإشراف الشرعي والتي تتكلف بعمليات المطابقة الشرعية لمنتجات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب مزيد من التعديلات الوظيفية والتشريعية، وهذا كما يلي:

← **الجانب التشريعي:** تعديل مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21/81 في مادته 15 من خلال تحرير فقرة إضافية تتضمن خضوع لجنة الإشراف الشرعي المشار إليها في هذه المادة إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، في إطار توحيد المرجعية الشرعية لنشاط التأمين التكافلي.

← **الجانب الهيكلي والوظيفي:** إعادة تنظيم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من خلال إدراجها ضمن الهيكل الوظيفي لبنك الجزائر الأمر الذي يضمن ما يلي:

✓ ضمان مستوى معين من السر المهني المشار عليه في المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي<sup>37</sup>

✓ القدرة على التنسيق الشرعي مع مؤسسات نشاط التأمين التكافلي.

✓ التحكم في التكوين والتأهيل من خلال تفعيل دور المدرسة العليا للبنوك التابعة لبنك الجزائر من خلال تأسيس أقسام وتخصصات خاصة بنشاط التأمين التكافلي.

✓ القدرة على التنسيق مع المؤسسات المالية الإسلامية على غرار مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلا عن المجامع الفقهية المعتمدة.

وبهذا يمكن ضمان مستوى محترم من مخرجات التجربة الماليزية والمتمثلة في ضمان التخصص الوظيفي مع توحيد المرجعية الشرعية كل هذا في إطار إشراف بنك الجزائر.

#### النتائج:

- ✓ تشرف وزارة المالية في الجزائر على رقابة نشاط التأمين بما فيه نشاط التأمين التكافلي.
- ✓ لا يوجد تخصيص هيكلي للرقابة على نشاط التأمين التكافلي بوزارة المالية الجزائرية.
- ✓ تتميز التركيبة البشرية بوزارة المالية بخصائص قضائية وإدارية وتقنية دون أي إشارة إلى الجانب الشرعي.
- ✓ تضمن تشريع نشاط التأمين التكافلي في الجزائر على أليات العمل وشروطها، دون الاهتمام بالآليات الرقابية الخارجية.
- ✓ تتميز التجربة الماليزية في المجال الرقابي على نشاط التأمين التكافلي بتفعيل دور البنك المركزي الماليزي من حيث التنظيم والإشراف.
- ✓ اهتمت ماليزيا بالجانب التكويني والتأهيلي من خلال الاهتمام بالتركيبة البشرية إشرافا وتنفيذا على نشاط التأمين التكافلي.

#### التوصيات:

- ✓ تكوين لجان متخصصة لإعادة دراسة وتكييف المنظومة التشريعية المتضمنة نشاط التأمين التكافلي.
- ✓ إعادة هيكلة الهيئات الرقابية والاستشارية سواء من حيث العضوية أو من حيث التكوين والتأهيل في مجال نشاط التأمين التكافلي.
- ✓ تفعيل دور التنسيق والمطابقة مع معايير المؤسسات المالية الإسلامية في مجال التأمين التكافلي، وهذا من حيث ضمان نصوص تشريعية واضحة وصريحة، وتحديد الجهة المخولة لذلك.
- ✓ الإسراع في تحويل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الى هيئة مركزية تابعة لبنك الجزائر.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، على الرابط: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/le-ministere-> 2025/01/25 تاريخ الاطلاع: 2/748-2021-06-30-09-51-18.
- <sup>2</sup> - من إعداد الباحث بالاعتماد على:
- الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، على الرابط: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/le-ministere-> 2025/01/25 تاريخ الاطلاع: 2/748-2021-06-30-09-51-18.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، العدد 75، في 02 ديسمبر 2007.
- <sup>3</sup> المادة 27 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر، العدد 15، ص 07.
- <sup>4</sup> حلول راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، 2019، ص 07.
- <sup>5</sup> المادة 28 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر، العدد 15، ص 07.
- <sup>6</sup> حضري حمزة، وعبد اللطيف والي، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020، الصفحات 117-134.
- <sup>7</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر، العدد 17، في 15 جوان 2021، ص 18.
- <sup>8</sup> المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر، العدد 17، في 15 جوان 2021، ص 18.
- <sup>9</sup> المادة 02، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المالية، ج ر، عدد 46، في 31 أكتوبر 1990.
- <sup>10</sup> بالاعتماد على:
- فاطيمة بجاوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012، ص 106-108.
- حضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 128-129.
- <sup>11</sup> حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012، ص 84-85.
- <sup>12</sup> موقع وزارة المالية، هيكل الوزارة، المفتشية العامة للمالية، على الرابط:
- <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/inspection-generale-des-finances-> 2024/05/21 تاريخ الاطلاع: ar/404-2020-11-04-09-10-16.
- \* تخضع المفتشية العامة للمالية للمرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، في 07 سبتمبر 2008.

- <sup>13</sup> حضري حمزة، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 129.
- <sup>14</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 23.
- <sup>15</sup> موقع وزارة المالية، هيكل الوزارة، خلية الاستعلام المالي، على الرابط: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/traitement-du-renseignement-financier-ar>، تاريخ الاطلاع: 2025/01/07.
- <sup>16</sup> المادة 274 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، في 1995/03/08.
- <sup>17</sup> موقع المجلس الوطني للتأمينات، الرابط: <https://cna.dz/acteur/cna/>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/22.
- <sup>18</sup> موقع المجلس الوطني للتأمينات، الرابط: <https://cna.dz/objectifs-du-cna/06/06/2021>، تاريخ الاطلاع: 2025/01/22.
- \* أنظر: موقع المجلس الوطني للتأمينات، الرابط: <https://cna.dz/les-membres-du-cna/06/06/2021>، تاريخ الاطلاع: 2025/01/22.
- <sup>19</sup> الموقع الرسمي لاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين، على الرابط: <https://www.uar.dz/presentation-de-luar>، تاريخ الاطلاع: 2025/01/22.
- <sup>20</sup> المرجع نفسه.
- <sup>21</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المتضمن مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، في 20 ماي 2007، ص 8.
- <sup>22</sup> المواد 2-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 138/07، مرجع سابق، ص 8.
- <sup>23</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-364، مرجع سابق، ص 6.
- <sup>24</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-364، مرجع سابق، ص 25-26.
- <sup>25</sup> عطا الله حدة، العايب عبد الرحمان، التأمين التكافلي في ماليزيا ضرورة حتمية أم رؤية مستقبلية، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17 العدد 02، 2022، جامعة سطيف 2، ص 155.
- <sup>26</sup> بلدي كريمة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، 2022، جامعة منتوري قسنطينة 1، ص 185.
- <sup>27</sup> موقع البنك المركزي الماليزي: عن البنك، الرابط: <https://www.bnm.gov.my/introduction>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/16.
- <sup>28</sup> من إعداد الباحث بالاعتماد على:
- أكرم لال الدين، الحوكمة أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015، ص 18.
- بلدي كريمة، مرجع سابق، ص 185.
- <sup>29</sup> المجلس الاستشاري الشرعي: الرابط: <https://www.bnm.gov.my/shariah-advisory-council>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/18.
- <sup>30</sup> المرجع نفسه.
- <sup>31</sup> المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 28 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، ج ر، عدد 14، بتاريخ 28 فيفري 2021.

- <sup>32</sup> أنظر: مهدي ياسين، خبازي فاطمة الزهرة، متطلبات تكيف نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)، les cahiers du mecas، المجلد 18، العدد 02، 2022 جامعة تلمسان، ص 507-508.
- <sup>33</sup> كريمة عباس، التأمين-التكافلي-في-الجزائر-دراسة-على-ضوء-المرسوم-التنفيذي-رقم-21-81، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 03، 2022، ص 351-352.
- <sup>34</sup> هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تأسست وفق المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المؤرخ في 18 افريل 2017، المحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، ج.ر، العدد 25، في 19 افريل 2017 .
- <sup>35</sup> مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المؤرخ في 01 افريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- <sup>36</sup> المادة 14 من النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، العدد 16، في 24 مارس 2020.
- <sup>37</sup> قانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، العدد 43، في 27 جوان 2023.

## المصادر والمراجع:

### أ-المجلات العلمية:

- 1- لحو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، 2019.
- 2- خضري حمزة، وعبد اللطيف والي، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020.
- 3- عطا الله حدة، العايب عبد الرحمان، التأمين التكافلي في ماليزيا ضرورة حتمية أم رؤية مستقبلية، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17 العدد 02، 2022، جامعة سطيف 2.
- 4- بلدي كريمة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، 2022، جامعة منتوري قسنطينة 1
- 5- مهدي ياسين، خبازي فاطمة الزهرة، متطلبات تكيف نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)، les cahiers du mecas، المجلد 18، العدد 02، 2022 جامعة تلمسان،
- 6- كريمة عباس، التأمين-التكافلي-في-الجزائر-دراسة-على-ضوء-المرسوم-التنفيذي-رقم-21-81، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 03، 2022.

## ب-الرسائل العلمية:

- 1- فاطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012.
- 2- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012.

## ج-الملتقيات العلمية:

- 1- أكرم لال الدين، الحوكمة أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015،

## د-القوانين والأنظمة والمراسيم:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، العدد 75، في 02 ديسمبر 2007.
- 2- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر، العدد 15، ص 07.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر، العدد 17، في 15 جوان 2021، ص 18.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر، العدد 17، في 15 جوان 2021، ص 18.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 334/90، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المالية، ج ر، عدد 46، في 31 أكتوبر 1990.
- 6- للمرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، في 07 سبتمبر 2008.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 23.
- 8- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، في 08/03/1995.

- 
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المتضمن مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، في 20 ماي 2007.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 28 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، عدد 14، بتاريخ 28 فيفري 2021.
- 11- النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، في 24 مارس 2020.
- 12- قانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، في 27 جوان 2023.

#### هـ-المواقع الالكترونية:

- 1- الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية
- 2- موقع المجلس الوطني للتأمينات
- 3- الموقع الرسمي لاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين
- 4- موقع البنك المركزي المالي
- 5- موقع المجلس الاستشاري الشرعي ماليزيا
- 6- موقع المجلس الإسلامي الأعلى الجزائر.